



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، جامايكا

٢٢-١١ تموز/يوليه ٢٠١٦

وجهة النظر القانونية بشأن إمكانية اعتبار السُلْف المقدمة من صندوق
الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة إلى صندوق التبرعات
الاستئماني منحا

تقرير للأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - طلبت اللجنة المالية إلى الأمين العام، في دوراتها التاسعة عشرة والعشرين
والحادية والعشرين، إعداد تقرير عن وجهة النظر القانونية بشأن إمكانية اعتبار
السُلْف المقدمة من صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة إلى صندوق
التبرعات الاستئماني منحا^(١) وقد أعد هذا التقرير استجابة لتلك الطلبات.

ثانياً - صندوق التبرعات الاستئماني

٢ - أنشئ صندوق التبرعات الاستئماني في عام ٢٠٠٢^(٢). والغرض الأساسي منه
تعزيز مشاركة الأعضاء المنتمين إلى بلدان نامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية

(١) انظر ISBA/19/A/7-ISBA/19/C/11، الفقرة ١٦؛ و ISBA/20/A/5-ISBA/20/C/19، الفقرة ١٧؛
و ISBA/21/A/6-ISBA/21/C/15، الفقرة ١٩.

(٢) انظر ISBA/8/A/11، الفقرة ١٢، و ISBA/12/FC/L.1، الفقرة ١١.



واللجنة المالية. ويُموَّل الصندوق بتبرعات من أعضاء السلطة ومن جهات أخرى. واعتمدت الجمعية الاختصاصات والشروط المؤقتة لاستخدام الصندوق، بناء على توصية من اللجنة، في عام ٢٠٠٣^(٣).

ثالثاً - التحويلات من صندوق المستثمرين الرواد إلى صندوق التبرعات الاستثماري

٣ - لمساعدة صندوق التبرعات الاستثماري في السنة الأولى من تشغيله ولإكمال التبرعات، أذنت الجمعية عام ٢٠٠٣ للأمين العام، بصفة استثنائية ولمرة واحدة، دفع سلف، حسب الحاجة، لا يتجاوز مجموعها ٧٥ ٠٠٠ دولار، من موارد تمويل خارجة عن الميزانية تكون في عهدة الأمين العام، ومستحقة للسلطة^(٤). وبلغ مجموع مصادر التمويل ٢ ٧٦٦ ٨٠٣ دولار، وهو مبلغ يمثل الرصيد المتبقي من رسوم الطلبات التي دفعها المستثمرون الرواد المسجلون بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار، والتي كانت سابقاً في عهدة الأمم المتحدة (صندوق المستثمرين الرواد). وتشير السجلات إلى دفع سلفة قدرها ٧٥ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٣.

٤ - وفي عام ٢٠٠٤، أذنت الجمعية للأمين العام، بناء على توصية من اللجنة المالية، بأن يقدم سلفة إضافية، بالقدر اللازم وفي حدود ١٠ ٠٠٠ دولار من فوائد صندوق المستثمرين الرواد إلى الصندوق الاستثماري للتبرعات^(٥). وليس ثمة أي سجل يؤكد تقديم هذه السلفة.

٥ - وفي عام ٢٠٠٥، أذنت الجمعية للأمين العام، بناء على توصية من اللجنة المالية، بدفع سلفة ثالثة، بالقدر اللازم، في حدود ٦٠ ٠٠٠ دولار من فوائد صندوق المستثمرين الرواد لتشغيل صندوق التبرعات الاستثماري^(٦). وقد قُدِّمت هذه السلفة.

٦ - وفي عام ٢٠٠٦، قررت اللجنة عدم التوصية بتقديم أي سلف إضافية إلى صندوق التبرعات الاستثماري لعام ٢٠٠٧ بعد إحاطتها علماً بالرصيد المتبقي في

(٣) انظر ISBA/9/A/5-ISBA/9/C/5، المرفق.

(٤) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٦ والمرفق، و ISBA/9/A/9، الفقرة ١٤.

(٥) انظر ISBA/10/A/6-ISBA/10/C/7، الفقرة ١١، و ISBA/10/A/8، الفقرة ٩.

(٦) انظر ISBA/11/A/8-ISBA/11/C/9، الفقرة ١٠، و ISBA/11/A/11، الفقرة ١٩.

صندوق التبرعات الاستثماني، الذي يشمل آخر سلفة مقدمة من صندوق المستثمرين الرواد، وقدرها ٦٠.٠٠٠ دولار^(٧).

٧ - وبلغ مجموع السلف المقدمة من صندوق المستثمرين الرواد إلى صندوق التبرعات الاستثماني بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ ما قدره ١٣٥.٠٠٠ دولار (انظر المرفق).

٨ - وفي عام ٢٠٠٧، قررت الجمعية، بناء على توصية من اللجنة المالية، اعتبار مبلغ ١٣٥.٠٠٠ دولار المقدم كسلفة لصندوق التبرعات الاستثماني من صندوق المستثمرين الرواد مساهمة في صندوق التبرعات الاستثماني^(٨).

رابعاً - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٩ - أنشئ صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة عام ٢٠٠٦^(٩)، تنفيذاً لأحكام المادة ١٤٣ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على أن تقوم السلطة الدولية لقاع البحار بتعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة. وأوضحت الجمعية، في قرارها المتعلق بإنشاء الصندوق، أن أغراض الصندوق هي تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولا سيما بدعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية وبمنحهم فرص المشاركة في التعاون التقني والعلمي الدولي، بسبل منها برامج التدريب والمساعدة الفنية والتعاون العلمي.

١٠ - وأنشئ صندوق الهبات برأس مال أولي قدره ٨٠٣.٦٣١ دولار، يمثل الرصيد المتبقي في صندوق المستثمرين الرواد في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بعد تقديم سلف يبلغ مجموعها ١٣٥.٠٠٠ دولار إلى صندوق التبرعات الاستثماني.

١١ - ورغم أن الغرض الأساسي من صندوق الهبات هو تعزيز إجراء البحوث العلمية البحرية، فقد قررت الجمعية في الفقرة ٧ من قرارها، بناء على توصية من اللجنة المالية والمجلس، أنه يجوز لها أن تقرر في أي سنة أن تخصص، بالقدر اللازم، مبلغاً لا يزيد على ٦٠.٠٠٠ دولار من إيرادات الصندوق لدعم صندوق التبرعات الاستثماني.

(٧) انظر ISBA/12/A/7-ISBA/12/C/9، الفقرة ٩.

(٨) انظر ISBA/13/A/3-ISBA/13/C/5، الفقرة ٧، و ISBA/13/A/7، الفقرة ٤١.

(٩) انظر ISBA/12/A/11.

١٢ - وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، في الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها، أن يعد قواعد وإجراءات لإدارة صندوق الهبات واستخدامه، وقررت، بانتظار إقرار هذه القواعد والإجراءات، عدم استخدام إيرادات الصندوق إلا وفق قرار تصدره الجمعية عملاً بالفقرة ٧ من القرار.

١٣ - وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية اختصاصات صندوق الهبات ومبادئه التوجيهية وإجراءاته في صيغتها النهائية^(١٠). ولم يشر إلى تخصيص أي أموال إضافية من صندوق الهبات إلى صندوق التبرعات الاستئماني.

خامسا - تحويل الأموال من صندوق الهبات إلى صندوق التبرعات الاستئماني

١٤ - على الرغم من القرار الذي اتخذته الجمعية في عام ٢٠٠٧ بشأن كيفية التعامل مع مبلغ ١٣٥ ٠٠٠ دولار المقدم كسلفة لصندوق التبرعات الاستئماني من صندوق المستثمرين الرواد (انظر الفقرة ٨)، فقد أذنت للأمين العام في عام ٢٠٠٨ بتحويل مبلغ في حدود ٦٠ ٠٠٠ دولار من الفائدة المتراكمة من صندوق الهبات لتكملة رصيد صندوق التبرعات الاستئماني في عام ٢٠٠٩، والقيام في نهاية المطاف بإرجاع السلف التي بلغ مجموعها ١٣٥ ٠٠٠ دولار والمقدمة إلى صندوق الهبات من صندوق المستثمرين الرواد^(١١).

١٥ - وعملاً بذلك القرار، حوّل الأمين العام مبلغاً قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار من صندوق الهبات إلى صندوق التبرعات الاستئماني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٦ - وفي عام ٢٠٠٩، أشارت اللجنة المالية إلى أنها وافقت من قبل على تحويل مبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار من صندوق الهبات إلى صندوق التبرعات الاستئماني في عام ٢٠٠٨ وأوصت، بالنظر إلى المساهمة الجديدة في صندوق التبرعات الاستئماني من النرويج، بأنه ينبغي للأمين العام أن يعلق تحويل الرصيد البالغ ٤٠ ٠٠٠ دولار إلى أن يستلزم الأمر ذلك^(١٢). وفي عام ٢٠١٠، أشارت اللجنة مرة أخرى إلى أنها وافقت من قبل

(١٠) انظر ISBA/13/A/6.

(١١) انظر ISBA/14/A/8، الفقرة ٨.

(١٢) انظر ISBA/15/A/5-ISBA/C/6، الفقرة ٨.

على ذلك التحويل وقدمت نفس التوصية^(١٣). ومع ذلك، فقد حُوّل مبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٧ - وفي عام ٢٠١١، أذنت الجمعية للأمين العام، بناء على توصية من اللجنة المالية، بأن يدفع، بالقدر اللازم وعلى أساس استثنائي، سلفة تصل إلى ٣٠ ٠٠٠ دولار من الفوائد المتراكمة في صندوق الهبات لتكملة رصيد صندوق التبرعات الاستثماني^(١٤). غير أن القرار لم ينفذ لأن الأمر لم يستلزم تكملة رصيد صندوق التبرعات الاستثماني.

١٨ - ويبين مرفق هذا التقرير مجموع المبالغ المحولة من صندوق الهبات إلى صندوق التبرعات الاستثماني حتى الآن.

سادسا - السُّلف باعتبارها منحاً

١٩ - تساءلت اللجنة المالية عما إذا كان من الجائز اعتبار السُّلف المتراكمة، البالغة ٦٠ ٠٠٠ دولار، من صندوق الهبات إلى صندوق التبرعات الاستثماني منحاً. وكما يمكن أن يلاحظ من الفقرات السابقة، لم ترد من قبل أي إشارة إلى الأموال المخصصة من صندوق الهبات بناء على توصية اللجنة على أنها "سلف". وعوض ذلك، فقد أُذِنَ بِهَا واعتمدت على أساس أنها "مخصصات" من الفوائد المتراكمة لصندوق الهبات، على أساس استثنائي، تماشياً مع لغة القرار الذي أنشئ بموجبه صندوق الهبات عام ٢٠٠٦^(١٥). وبلغة محاسبية بسيطة، فإن المبلغ المخصص هو إذن بتكبد نفقات أو الدخول في التزامات في حدود مبلغ معين، لغرض معين ولمدة معينة. ويمكن تعريف المنحة ببساطة على أنها مبلغ من المال يعطى لشخص أو منظمة لغرض معين. وبموجب هذين التعريفين، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، فإن المبلغ المخصص أو المنحة يعني أن المبالغ المعنية لا يتوقع استردادها. ولذلك، فليس ثمة أي سلف ينبغي استرجاعها من صندوق التبرعات الاستثماني.

٢٠ - غير أن ثمة تعقيداً إضافياً ناجماً عن القرارات المتناقضة للجمعية بشأن كيفية التصرف في السلف البالغ مجموعها ١٣٥ ٠٠٠ دولار المقدمة من صندوق المستثمرين الرواد إلى صندوق التبرعات الاستثماني قبل إنشاء صندوق الهبات. فهذه المبالغ يشار إليها باستمرار بـ "السلف". وكما أُشير إلى ذلك أعلاه، فقد أوعزت الجمعية إلى الأمين العام في

(١٣) انظر ISBA/16/A/5-ISBA/16/C/8، الفقرة ١٦.

(١٤) انظر ISBA/17/A/3-ISBA/17/C/3، الفقرة ٦، و ISBA/17/A/5، الفقرة ٩.

(١٥) انظر ISBA/12/A/11، الفقرة ٧.

عام ٢٠٠٨ بالقيام في نهاية المطاف بإرجاع السلف التي بلغ مجموعها ١٣٥ ٠٠٠ دولار والمقدمة إلى صندوق الهبات من صندوق المستثمرين الرواد.

٢١ - غير أن الجمعية قررت من قبل، بناء على توصية من اللجنة المالية، اعتبار مبلغ ١٣٥ ٠٠٠ دولار المقدم كسلفة لصندوق التبرعات الاستثماري من صندوق المستثمرين الرواد على أنه مساهمة^(١٦). وليس من الممكن، استنادا إلى الوثائق المتاحة، التوفيق بين هذين القرارين. ومع ذلك، فإن تسلسل الأحداث يملي أن القرار الذي اتخذته الجمعية عام ٢٠٠٧ القاضي باعتبار ذلك المبلغ مساهمة قد نُفذ، وبالتالي فإن القرار الذي اتخذ لاحقا في عام ٢٠٠٨ يمكن اعتباره قرارا شادا، بالنظر إلى أنه بحلول ذلك الوقت لم تعد هناك أية أموال ينبغي إرجاعها، بعد أن أصبحت المنحة جزءا من صندوق التبرعات الاستثماري.

سابعاً - التوصية

٢٢ - بالنظر إلى أنه ليس ثمة، على ما يبدو، أية مسألة معلقة يتعين على اللجنة المالية اتخاذ قرار بشأنها، فإن اللجنة مدعوة إلى أن تحيط علما بهذا التقرير.

(١٦) انظر ISBA/13/A/7، الفقرة ٤١.

الأموال المحولة إلى صندوق التبرعات الاستئماني من صندوق المستثمرين الرواد
وصندوق الهبات
(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	المصدر	الشهر والسنة
٧٥ ٠٠٠	صندوق المستثمرين الرواد	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٦٠ ٠٠٠	صندوق المستثمرين الرواد	حزيران/يونيه ٢٠٠٦
١٣٥ ٠٠٠		المجموع الفرعي
٢٠ ٠٠٠	صندوق الهبات	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٤٠ ٠٠٠	صندوق الهبات	كانون الثاني/يناير ٢٠١١
٦٠ ٠٠٠		المجموع الفرعي
١٩٥ ٠٠٠		المجموع